

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

**ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية**

**لجمعية الهدى والتقوى التعاونية الزراعية**

**للأراضي المستصلحة بالبحيرة**

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الهدى والتقوى التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة - محافظة البحيرة والمسجلة برقم ٤٩٧ لسنة ١٩٩٩ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالإجماع على الآتي :

**أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية :**

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت لحسن الإداره أو حواجز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على ألا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض وبحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحواجز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني وهو عشرة آلاف جنيه بما فيه ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المخصصة والمنظمة لذلك .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغاً قدره (مائتا جنيه) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يتعدى ما يحضره العضو من جلسات بحد أقصى (٢٤) جلسة في السنة .

**ثانياً - تقويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .**

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠

**رئيس القطاع**

**د/ محمد عبد العال**